جامعة الفرات الاوسط التقنية

/المعهد التقني سماوة

المحاضرة السابعة

اسم المادة / حقوق الانسان

المرحلة الدراسية / الاولى

العام الدراسي / 2022 - 2023

استاذ المادة / م.م نمير علي عبد الوهاب

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام 1945 .

1 – على الصعيد الاقليمي الاوربي:

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت اوربا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان.وانشآت المجلس الاوربي في 1949/5/5 والذي اعلن في ديباجته ((مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديموقراطية الحقيقية)) وفي عام 1950 اجتمع وزراء خارجية(15) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

2 – على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام 1948 نصوص خاصة بحقوق الانسان اذ اكد على (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان) واكد على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز).ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطنناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية.

3 – على الصعيد الافريقي:

عندما نشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام 1963 في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1986.

4 – على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/3/22 أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في 1968/9/3 بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية . ثم قرر

مجلس الجامعة العربية في 1970/9/15 تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الأنسان ولكن المشروع بقي طي الكتمان ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان واستمرت المناقشة من عام 1984 حتى عام 1994 واخيراً تم اقرار الميثاق في 1994/9/15 وتحفضت على بنوده سبع دول عربية. وبالرغم من اصداره عام 1994 الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية ولم يعط له الأهتمام المناسب من جانب الدول العربية ويتضمن القسم الاول على كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر او اللون ودون تفرقة بين الرجال والنساء وعدم جواز تقييد اي من الحقوق الاساسية المقررة بينما اجاز الميثاق لدول الاطراف في اوقات الطوارئ التي تهدد حياة الامة ان تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق واستثنى خمس مجالات لا يجوز التحلل فيها من احكام الميثاق وهي التعذيب والاهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات ، اما الحقوق التي اقرها القسم الثاني من الميثاق العربي فهي حق الحياة وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبراءة المتهم حتى تثبت ادانته والحق في الحرية والسلامة الشخصية وتساوي الناس امام القضاء وكفالة حق التقاضي وعدم فرض عقوبة الاعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة وعدم جواز حكم الاعدام في جريمة سياسية وحماية الدولة لكل انسان اما الحريات الاساسية التي اقرها القسم الثاني فهي حرية العقيدة واعتبر حرية الفكر والرأي مكفولة لكل فرد وكفل للافراد من كل دين حق ممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن افكارهم دون الاخلال بحقوق الاخرين والحق في الاضراب في الحدود التي ينظمها القانون ايضا هذا الميثاق لا يخلو من سلبيات وايجابيات من سلبياته انه دون المستويات الدولية ايضا تجاهل الحق في التنظيم السياسي ومن ايجابياته اعتبر الشعب هو مصدر السلطات وكذلك اعتبر الاهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقا للقانون .